

كليات في علم الرجال

[381] الاولى: إنه استدل على أن روايات كتاب " الفقيه " كلها صحيحة ، بمعنى كون من جاء في أسانيده من الرواة ثقات ، بقوله قدس سره: " بل قصدت إلى إيراد ما افتي به وأحكم بصحته " والمراد من الصفة في هذه العبارة ، هو الحكم بعدالة الراوي أو وثاقته ، فتكون هذه العبارة تنصيحا من الشيخ الصدوق على أن من ورد في أسناد ذلك الكتاب ، كلهم عدول أو ثقات ، ولا يخفى أن استفادة ذلك من تلك العبارة مشكل جدا . أما أولا ، فلان الصحيح في مصطلح القدماء ومنهم الصدوق ، غير الصحيح في مصطلح المتأخرين ، إذ الصحيح عند المتأخرين هو كون الراوي عدلا إماميا ، ولكن الصحيح عند القدماء عبارة عما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه ، أو اقترن بما يوجب الوثوق والركون إليه وأسبابه عندهم مختلفة . ومنها : وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة المؤلفة في عصور الائمة عليهم السلام ، أو وجوده في أصل معروف الانتساب لمن اجتمعت العصاة على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم وأضرابهما . ومنها : اندراجهم في إحدى الكتب التي عرضت على الائمة صلوات الله عليهم فأثنوا على مصنفها ، ككتاب عبيداً الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتاب يونس بن عبد الرحمن وفضل بن شاذان المعروفين على العسكري عليه السلام . ومنها : كونه مأخوذاً من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها ، سواء الفت بيد رجال الفرقة المحقة ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله ، وكتب الحسن والحسين ابني سعيد ، وعلي بن مهزيار ، أو بيد غيرهم ككتاب حفص بن غياث ، وكتب الحسين بن عبيداً السعدي وكتاب القبلة لعلي بن
